قرار رقم: 2024/12 بتاريخ 23 أكتوبر 2024

القاضي بإجراء مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بجماعة اقاايغان

إن رئيس مجلس جماعة اقاايغان :

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة - والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 349-2-2 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- و على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439(23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- و على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445(6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862اريخ 18 شتنبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020، حول التوظيف بالجماعات.

يقـرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة اقاايغان عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة. حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم : الاحد 29 دجنبر 2024 ابتداء من الساعة التاسعة و النصف (9H30)صباحا بمقر جماعة اقاايغان أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم **التقني المتخصص** المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	المعلوميات ،التدبير المعلوماتي، الصيانة والدعم في المعلوميات والشبكات ، الأنظمة المعلوماتية.	01
		الهندسة المدنية	01

و يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (2) و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم ،و7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 شعبان 1418 هجرية الموافق ل 17 شتنبر 1997.

المادة الثانية :

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة ، والحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

المادة الثالثة :

تشتمل المباراة على الاختبارات المبينة بالجدول اسفله :

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام او أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات بالجماعات الترابية؛	(3) ثلاث ساعات	04
الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا.	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة .	03

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على نقطة لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي،

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح في المباراة من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي المترشح (ة) و عنوانه و توقيعه و رقم هاتفه و بريده الالكتروني يوجه الى السيد رئيس جماعة اقايغان،
- نسخة من دبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب او احدي الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء و لا يعتد بشهادة النجاح و لن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب ،وبالنسبة للديبلومات التي لا تتضمن التخصص او الشعبة ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعينة يشار فيها بوضوح الى التخصص او الشعبة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمترشح(ة) (CV) تحمل صورة حديثة ،
- ترخيص من الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية للناجحين ؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول امة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة) ؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) ؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشح (ة) على الكفاءات و المهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة المطلوب شغلها عند الاقتضاء ؛

علاوة على الوثائق المطلوبة فان المترشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية ؛

إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة ان مترشحا سبق ان أعلن نجاحه لا يتوفر على واحد من او أكثر من الشروط المطلوبة او لم يدل بنسخة طبق الأصل من الدبلوم او الشهادة فسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشحة او مترشح اخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي الشروط؛

المادة الخامسة :

- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة اقايغان مقابل وصل بالاستلام، او ترسل عبر البريد المضمون الى جماعة اقايغان ،قيادة اقايغان إقليم طاطا و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية 15 دجنبر 2024 على الساعة الرابعة و النصف (16H30) مساء وهو اخر اجل لقبول و إيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة مصالح البريد) . وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

اقايغان في :2024/10/23

رئيس الجماعة

